

Distr.: General  
16 July 2008  
Arabic  
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ٩١ (أ) من القائمة الأولية\*  
نزع السلاح العام الكامل

## الصلة بين نزع السلاح والتنمية

### تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٦٢. ويقدم التقرير موجزاً للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧، فضلاً عن الأنشطة ذات الصلة بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (انظر A/59/119). ويتضمن التقرير أيضاً المعلومات الواردة من الحكومات بشأن هذا الموضوع.

\* A/63/50.



## المحتويات

## الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة .....	٣-١	٣
ثانيا -	الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧ .....	١٢-٤	٣
ثالثا -	الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ذات الصلة بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية .....	١٩-١٣	٦
رابعا -	المعلومات الواردة من الحكومات .....	٢٠	٩

## أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٦٢، الذي أشارت فيه الجمعية إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (انظر A/59/119)، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧. وهذا التقرير مقدم عملاً بذلك الطلب.

٢ - ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وترد هذه المعلومات في الجزء الرابع أدناه.

٣ - وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار ٤٨/٦٢ إلى الأمين العام تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال العلاقة بين نزع السلاح والتنمية، وخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح والتنمية، وذلك لكفالة التنسيق المستمر والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية ذات الصلة. وقام الفريق التوجيهي بتحديد مراكز تنسيق على صعيد العمل كما ورد في التقارير السابقة (انظر A/60/94) ولا يزال يناقش هذه المسألة حسب الحاجة. وأدى الاختلاف الواسع في وجهات النظر بين الدول إلى استجابة محدودة من الدول الأعضاء. وفي عام ٢٠٠٨، لم يقدم معلومات عن التدابير المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية سوى خمس من الدول الأعضاء. وبدون تقديم الدعم وإبداء الاهتمام من جانب الدول الأعضاء، سيظل الفريق التوجيهي محدود القدرة على اتخاذ المزيد من الإجراءات الحاسمة، وتخصيص الموارد اللازمة لهذه المسألة.

## ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧

### ألف - رصد/مقارنة النفقات العسكرية

٤ - بدأ العمل بنظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ بآء بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية. ويعمل الصك على تجميع ونشر البيانات المتعلقة بالنفقات المتعلقة بالأفراد والعمليات والشراء. ويقوم بجمع المعلومات عن النفقات العسكرية المقدمة طوعاً من قبل الدول الأعضاء وينشرها سنوياً من خلال تقرير

موحد إلى الجمعية العامة. وجميع المعلومات عن النفقات العسكرية التي قدمت منذ إنشائه في عام ١٩٨١ متاحة للجمهور. والأمانة العامة ليست مكلفه حالياً برصد وتحليل الاتجاهات في النفقات العسكرية، ولا أثرها على الاقتصاد العالمي والأمن الدولي. وسيضطلع فريق من الخبراء الحكوميين سينشئه الأمين العام، باستعراض العملية ومواصلة تطوير الصك الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ومن المقرر أن يبدأ أعماله في عام ٢٠١٠<sup>(١)</sup>.

## باء - الإعلام

٥ - كرس معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح العديد من أعداد المجلة الفصلية منتدى نزع السلاح للصلات بين نزع السلاح والتنمية، فضلاً عن استكشاف المواضيع ذات الصلة<sup>(٢)</sup>. وهذه الأعداد متاحة باللغتين الإنكليزية والفرنسية في الموقع الشبكي [www.unidir.org](http://www.unidir.org). وتضمنت المنشورات الحديثة للمعهد دراسة الأثر السلبي للذخائر العنقودية والأسلحة الصغيرة على التنمية<sup>(٣)</sup>.

## جيم - القانون الإنساني الدولي

٦ - ثمة قلق متزايد أكثر من أي وقت مضى إزاء الآثار الإنسانية للذخائر العنقودية. وتعالج اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر القضية حالياً من خلال فريق الخبراء الحكوميين التابع لها، الذي يتفاوض حالياً بشأن اقتراح لمعالجة الآثار الإنسانية للذخائر العنقودية، وفي الوقت نفسه، تحقيق توازن بين الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وعقد الفريق اجتماعات في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، ومن المتوقع أن يعقد ثلاثة اجتماعات أخرى قبل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠٠٨.

٧ - وقد اختتمت مبادرة حكومية منبثقة عن مؤتمر أو سلو المعني بالذخائر العنقودية المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٧ باعتماد مشروع اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية في مؤتمر دبلوماسي عقد في دبلن في أيار/مايو ٢٠٠٨. وستتصدى هذه الاتفاقية الجديدة لمعالجة الأثر

(١) انظر القرار ١٣/٦٢.

(٢) "The Peace building Commission", Disarmament Forum, no. 2, 2007; Cluster Munitions, Disarmament forum, no. 4, 2007.

(٣) انظر على سبيل المثال: *UNDIR, International Assistance for Implementing the U.N. Programme of Action on the Illicit Trade in Small Arms and light Weapons in All of its Aspects: Case study of East Africa, (Geneva, 2007), and the UNDIR, The Humanitarian Impact of Cluster Munitions (Geneva, 2008).*

الإنساني للذخائر العنقودية وتعزيز حماية المدنيين، وتعزيز حقوق الإنسان وتحسين فرص التنمية.

٨ - وتم الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للتوقيع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في عام ٢٠٠٧. وقد وقعت على المعاهدة أصلاً ١٢٢ دولة، ووصل عدد الدول الأطراف فيها الآن إلى ١٥٦ دولة.

٩ - وشرع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في عام ٢٠٠٤ في تنفيذ مشروع بعنوان "نزع السلاح كعمل إنساني: إنجاح المفاوضات المتعددة الأطراف"، وذلك بدعم من حكومي هولندا والنرويج. والهدف من هذا المشروع، الذي يجري حالياً، هو تحليل ومقارنة مختلف عمليات التفاوض، وإعادة صياغة مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف من الناحية الإنسانية، ووضع مقترحات عملية لتطبيق المفاهيم الإنسانية لمساعدة مفاوضي نزع السلاح. وأصدر المشروع حتى الآن، ثلاثة منشورات، مستمدة من مجموعة من المساهمين من المجتمع المدني، وميادين الدبلوماسية، والسياسة العامة والبحث<sup>(٤)</sup>. وتبحث المنشورات في الصعوبات الراهنة التي يواجهها المجتمع الدولي في التصدي لتحديات نزع السلاح وتحديد الأسلحة. ويتمثل أحد مجالات تركيز هذا المشروع في إبلاغ نتائج بحثه إلى الممارسين المتعددي الأطراف.

## دال - الشفافية في مجال الأسلحة

١٠ - وبالإضافة إلى الصك الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، تم إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عملاً بالقرار ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وفي ذلك القرار، دعت الجمعية جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم سنوياً إلى السجل بيانات عن الواردات والصادرات، ودعت الدول الأعضاء، ريثما يتم توسيع السجل، إلى أن تقدم إلى الأمين العام، تقريرها السنوي عن واردات وصادرات الأسلحة، والمعلومات الأساسية المتاحة عن مخزونها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة. وأدى تطبيق آليات مبسطة لتقديم التقارير إلى تسهيل مشاركة الدول الأعضاء في السجل، بقيام ٧٥ دولة من الدول الأعضاء بتقديم المعلومات بموجب الصك الموحد للإبلاغ

(٤) *Alternative Approaches in Multilateral Decision Making: Disarmament as Humanitarian Action* (United Nations Publication, Sales No. G.V.E.05.08), *Disarmament as Humanitarian Action: From Perspective to Practice*, (United Nations Publication, Sales No. G.V.E.06.09), *Thinking Outside the Box in Multilateral Disarmament and Arms Control Negotiations* (United Nations Publication, Sales No. G.V.E.06.0.16).

عن النفقات العسكرية وقيام ١١٥ دولة بتقديم بيانات إلى السجل. ومن الجدير بالذكر أيضا أن بعض الدول أرفقت كتبها البيضاء المتعلقة بالدفاع، والأوراق المتعلقة بسياساتها الدفاعية كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية إلى السجل.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، قام مكتب شؤون نزع السلاح عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٥٧ بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، بإنشاء قاعدة بيانات على الإنترنت<sup>(٥)</sup> تحتوي على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، فضلا عن التغييرات التي تطرأ عليها، وجعلها متاحة لجميع الدول الأعضاء. وحتى الآن، قدم ما مجموعه ٣١ دولة معلومات أدرجت في قاعدة البيانات.

١٢ - وعلاوة على ذلك، قام مكتب شؤون نزع السلاح عملا بالقرار ٩٢/٥٩ بشأن معلومات عن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، بإنشاء قاعدة بيانات على الإنترنت<sup>(٦)</sup> تحتوي على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة التي اتخذت بالفعل في ميدان الأسلحة التقليدية. وهناك أكثر من ٣٠ تقريرا مدرجا في قاعدة البيانات.

## ثالثا - الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ذات الصلة بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية

### ألف - تقييم الاحتياجات الأمنية للدول/تعزيز الشفافية والثقة

١٣ - يعكف معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في الوقت الراهن على إعداد بروتوكول لتقييم الاحتياجات الأمنية، يرمي إلى إكمال العمل الذي اضطلعت به بعثات التقييم المشتركة التي قامت بها الأمم المتحدة والبنك الدولي ويمكن أن تستفيد منه لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام. وهو مصمم لتقديم معرفة مكيفة ثقافيا في الوقت المناسب لبناء الأمن. وسيعمل هذا النظام على مساعدة المديرين الميدانيين على تصميم وتخطيط الأنشطة الإنمائية والإنسانية ذات الصلة بالأمن. وهناك منشور ذو صلة بالموضوع معنون بروتوكول لتقييم

(٥) <http://disarmament2.un.org/cab/NLDU%202007/NLDUindex.html>

(٦) <http://disarmament2.un.org/cab/cbm.html>

الاحتياجات الأمنية: تحسين الفعالية التشغيلية من خلال أمن المجتمع متاح في موقع المعهد على الإنترنت<sup>(٧)</sup> وعقد مؤتمر عن الموضوع في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٨)</sup>.

## باء - تعميم وتعزيز منظور نزع السلاح والتنمية

١٤ - أدى التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى دمج القضايا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وقضايا العنف المسلح في عمليات وإطارات تخطيط التنمية الوطنية. ومن أصل أطر الأمم المتحدة الحالية للمساعدة الإنمائية وعددها ٨١، يتضمن ما يقرب من نصفها إشارات إلى العنف المسلح بوصفه عائقاً أمام التنمية وثلاثها يشمل الاستجابات البرنامجية لمعالجة العنف المسلح. وترد هذه القضايا أيضاً، وإن كان بدرجة أقل قليلاً، في ورقات استراتيجية الحد من الفقر. كما يتضمن العديد من أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقات استراتيجية الحد من الفقر إشارات إلى برامج الأعمال المتعلقة بالألغام، مما يؤكد على أهمية إدماج أنشطة إزالة الألغام في خطط التنمية الوطنية. ويعتبر إدماج برامج الحد من العنف المسلح في أطر واستراتيجيات التنمية أحد الالتزامات العديدة التي تعهدت بها الأطراف الموقعة على إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويهدف إلى تحقيق تخفيض قابل للقياس من العبء العالمي للعنف المسلح بحلول عام ٢٠١٥.

## جيم - تيسير البحث والحوار

١٥ - يضطلع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح باعتباره من هيئات البحوث المتخصصة في المنظمة، ببحوث بشأن نزع السلاح والأمن بهدف مساعدة المجتمع الدولي على التفكير والقرارات والجهود المبذولة في مجال نزع السلاح، لا سيما عن طريق ربط القضايا المشتركة بين عدة قطاعات التي تدعم أهداف المنظمة في بناء السلم والأمن الدوليين، مثل نزع السلاح وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والتنمية. وقد ورد أعلاه بيان لبعض أنشطة المعهد في هذا الصدد (انظر الفقرات ٥ و ٩ و ١٣).

## دال - تدمير الأسلحة الفائضة

١٦ - تعمل الأمم المتحدة على تيسير وتشجيع مختلف برامج تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة. ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم وضع الخطط والقدرات الوطنية لتدمير الأسلحة والتخلص من الفائض المخزون، بما في ذلك وضع الخطط والقدرات التقنية، وتحديد

(٧) [www.unidir.ch/pdf/ouvrages/pdf-1-92-9045-008-f-en.pdf](http://www.unidir.ch/pdf/ouvrages/pdf-1-92-9045-008-f-en.pdf)

(٨) أمن المجتمع والفعالية التشغيلية، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قصر الأمم، جنيف.

وشراء المعدات اللازمة والهياكل الأساسية، وتحديد أساليب التدمير المناسبة وتطوير المواد التدريبية. فعلى سبيل المثال، اضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتدمير حوالي ١٠.٠٠٠ طن من الذخيرة في الجبل الأسود في شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ وقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم عملية واسعة النطاق لتدمير الذخائر في أوغندا في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، قام مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومقره في ليما، بتسيير عقد مختلف الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تركز، أو اشتملت على تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك أحدث حلقة دراسية/دورة تدريبية حول هذا الموضوع التي عقدت في كوستاريكا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

## هاء - منع التزاعات

١٧ - يواصل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تعزيز المعايير المتكاملة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقام الفريق العامل في هذا الصدد، بإنشاء ثلاثة أفرقة عاملة فرعية وهي: المعني بالتدريب والمعني بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والمعني باستكشاف سبل إدماج المعايير المتكاملة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في هذه المجالات. كما يعمل الفريق العامل على نشر النسخة الفرنسية من المعايير لتلبية احتياجات البلدان الناطقة بالفرنسية. كما يعمل مع مجموعة من الشركاء على وضع توجيهات جديدة بشأن الروابط بين جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، والعدالة الانتقالية وعمليات السلام.

١٨ - وعملاً بالبيان الرئاسي الذي أصدره مجلس الأمن في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/24)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه مرة كل سنتين ابتداء من عام ٢٠٠٨، تقريراً يتضمن تحليلاً لمسألة الأسلحة الصغيرة وملاحظات وتوصيات بشأنها وكذلك ملاحظات بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه. وصدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تقرير للأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2008/258)، تضمن مجموعة من التوصيات. ويركز التقرير بصفة خاصة على أثر مسألة الأسلحة الصغيرة على التنمية. ويضع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في سياق إطار أوسع من مفاهيم النزاع، والعنف المسلح وتحديد الأسلحة النارية. وهو يؤيد المبادرة التي قدمتها مجموعة كبيرة من الدول من خلال إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية الذي يستهدف، في جملة أمور، وضع



مؤشرات كمية لقياس أثر الأسلحة الصغيرة. ويدعو التقرير إلى زيادة التآزر بين مختلف الجهات الفاعلة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة، ولجنة بناء السلام وبعثات حفظ السلام على أرض الواقع. وجميع الدول والأطراف المعنية مدعوة إلى متابعة التوصيات الواردة في التقرير.

١٩ - وسعت مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لترع السلاح منذ إنشائها في عام ١٩٩٧، إلى سد ثغرة في جدول أعمال نزع السلاح الحالي، ولا سيما في مجال مشاريع مراقبة الأسلحة الصغيرة. وبعد اعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠٠١، ركزت مجموعة الدول المهتمة جهودها على التوفيق بين الاحتياجات والموارد. وعلى الرغم من هذه الجهود، ظلت الدول تشير إلى أن الحاجة تفس إلى دعم أكثر شمولاً للتنفيذ في مجال برمجة مراقبة الأسلحة الصغيرة. ولذلك، فإن الأمم المتحدة تعمل على وضع أداة للإدارة على شبكة الإنترنت من شأنها الاستفادة من العمل الذي تم إنجازه من خلال مجموعة الدول المهتمة وآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. ويرمي نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي بدأ العمل به في تموز/يوليه ٢٠٠٨، إلى إنشاء نظام شامل لإدارة المعلومات في مجال الأسلحة الصغيرة. ويشمل هذا النظام قاعدة بيانات عن طلبات الحصول على المساعدة، وأداة للتوفيق بين الاحتياجات والموارد، ويعمل أيضا كغرفة مقاصة لتبادل مقترحات المشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل شبكة استشارية معنية بالأسلحة الصغيرة وهي عبارة عن نظام تنفذه المجتمعات المحلية على الإنترنت على تيسير تبادل المشورة والخبرات في جميع أنحاء العالم.

## رابعاً - المعلومات الواردة من الحكومات

٢٠ - دعت الجمعية العامة في الفقرة ٦ من القرار ٤٨/٦٢، الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة. وعملاً بهذا الطلب، تم إرسال مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى الدول الأعضاء تطلب هذه المعلومات. وقد وردت حتى الآن، ردود من الدول التالية: الجمهورية الدومينيكية، صربيا، قطر، كوبا، لبنان. ويرد أدناه موجز هذه الردود. وستصدر أي ردود أخرى يتم تلقيها كإضافات لهذا التقرير.

## الجمهورية الدومينيكية

[الأصل: بالإسبانية]

[٥ أيار/مايو ٢٠٠٨]

- ١ - بموجب المرسوم رقم ٣٠٩-٠٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦، حظر رئيس الجمهورية استيراد الأسلحة النارية والذخائر وقطع الغيار لغرض التجارة مع الأفراد.
- ٢ - وعملا بهذا الإجراء، فإن ميزانيات القوات المسلحة في الجمهورية الدومينيكية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لم تخصص الأموال لشراء أسلحة الحرب أو الأسلحة الثقيلة، المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون رقم ٣٦ المتعلق بالتجارة بالأسلحة النارية وحملها وامتلاكها.
- ٣ - تقوم القوات المسلحة، من خلال مختلف الوحدات والمؤسسات، بتنظيم شؤون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المستوردة إلى الجمهورية الدومينيكية، وفقا للقانون رقم ٣٦ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ المتعلق بالتجارة بالأسلحة النارية وحملها وامتلاكها (الجريدة الرسمية، العدد ٨٩٥٠) وهي مسؤولة عن تفتيشها وتخزينها. وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٦ على أنه، باستثناء الحالات التي يسمح بها هذا القانون، يحظر على أي شخص إنتاج الأسلحة النارية وقطع الغيار أو المكونات والذخيرة أو أجهزة الإشعال لهذه البنود أو استيرادها أو شراؤها أو حيازتها، بأي وسيلة من الوسائل؛ أو الاحتفاظ بهذه البنود في ملكيته أو حوزته؛ أو بيع هذه البنود أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال؛ أو حمل هذه البنود.
- ٤ - يرجى الإحاطة علما أيضا بأن المادة ٣٩ من القانون المشار إليه أعلاه تأذن لنا بتنفيذ تدابير ترمي إلى حجز ومراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات التي تخالف أحكامه، إذا تم الكشف عن مثل هذه البنود من قبل أجهزة الاستخبارات لدينا و/أو أثناء عمليات التفتيش الأمنية التي وضعت لرصد شبكات نقل الأشخاص والمركبات وغيرها من الأنشطة التي يضطلع بها داخل إقليم بلادنا، بحدوده البحرية والجوية.
- ٥ - وفيما يتعلق بنقل المعدات العسكرية، يتم تدمير هذه المعدات التي لا تستخدم للعرض في المتاحف بمجرد سحبها من قوائم الجرد بوجود السلطات المختصة وتنفيذ التدابير الأمنية والبيئية ذات الصلة في الوقت نفسه.

## صربيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨]

تقيّد جميع الموارد المتراكمة من تنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لحساب ميزانية جمهورية صربيا. ومع ذلك، لا تتوفر أية معلومات عن النسبة المئوية للموارد المخصصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

## قطر

[الأصل: بالعربية]

[٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

تتمتع دولة قطر بمستوى عال من الاستقرار والأمن، وبالعلاقات طيبة مع جميع جيرانها، ولا تشترك في النزاعات الإقليمية. ولا تمتلك دولة قطر إلا الأسلحة التقليدية، وانضمت إلى جميع المعاهدات التي تحظر أسلحة الدمار الشامل. ولا تمتلك دولة قطر إلا الأسلحة التقليدية اللازمة لأمنها في ضوء الظروف السائدة في المنطقة. ولا تمثل نفقات الأسلحة إلا جزءا صغيرا من ميزانيتها الوطنية، وذلك بسبب السياسات المعقولة وبرامج الصيانة التي أحسن وضعها. مما يحقق الاستخدام الأمثل للأسلحة الموجودة. وتحظى التنمية والهياكل الأساسية من جميع الأنواع بقدر كبير من العناية والاهتمام.

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

نزع السلاح والتنمية هما من أكثر التحديات التي تواجه العالم اليوم إلحاحا. وهناك تناقض هائل بين النفقات العسكرية العالمية وبين أوجه التخلف الاقتصادي والاجتماعي والبؤس والفقر التي يزرع تحت وطأها أكثر من ثلثي البشرية.

ويعتص سباق التسلح المتزايد والمفزع، الذي يمثل بالفعل ما يزيد عن تريليون دولار من الإنفاق، نصيبا أكبر مما ينبغي بكثير من الموارد البشرية والمالية والطبيعية والتكنولوجية، فيضع بذلك عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع البلدان ويؤثر على تدفق التجارة والتمويل والتكنولوجيا على الصعيد الدولي.

وقد خلص فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٥٧ الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢ لدراسة هذا الموضوع في السياق الدولي الحالي، إلى استنتاج مفاده أن الإنفاق العسكري العالمي، بعد أن شهد انخفاضاً طفيفاً خلال التسعينات، قد ارتفع باطراد منذ عام ٢٠٠١، ويجدر تسليط الضوء عليه.

ونتيجة لهذه النفقات، كان هناك زيادة في ميزانيات الدفاع في جميع أنحاء العالم، أدت إلى تعزيز مناخ من انعدام الأمن والخوف وانعدام الثقة.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تم انتخاب كوبا رئيساً لحركة بلدان عدم الانحياز، التي ما فتئت تدعو بقوة إلى ضرورة وضع حد لسباق التسلح المخون وإلى إسهام البلدان المتقدمة النمو في التنمية المستدامة للبلدان النامية عن طريق الإفراج عن جزء من الموارد المخصصة لسباق التسلح.

وتكرر كوبا اقتراحها بإنشاء صندوق تديره الأمم المتحدة يدفع إليه نصف النفقات العسكرية الحالية على الأقل لتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الفقيرة. وبالإضافة إلى الفائدة الواضحة لهذه المبادرة، يمكن أن تكون لها قيمة كبرى كتدبير من تدابير بناء الثقة وأن تكون عاملاً حاسماً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وتكرر كوبا تأكيد تأييدها لخطة العمل التي اعتمدت في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، والتي تشمل الالتزام بتخصيص جزء من الموارد المفرج عنها من خلال نزع السلاح لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما تكرر كوبا تأكيد تأييدها لمناقشة هذا الموضوع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولتنفيذ التوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة.

## لبنان

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

يؤيد لبنان الاتفاقات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة. لكن لبنان لم يتلق أياً من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلى الرغم من هذا الوضع والظروف الأمنية والعسكرية الفعلية، وعلى الرغم من العديد من المهام العملية التي يقوم بها الجيش اللبناني على الحدود وداخل البلاد، وخاصة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، فإن لبنان لا يزال يكرس جميع الوسائل المتاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.